



القضايا المعاصرة وفقه النازل - الاختبار الثاني

السؤال رقم: 1

لم يختلف العلماء المعاصرون في أن الواجب في زكاة عروض التجارة (والشركات التجارية) بأنها :

- العشر من قيمة العروض السوقية.
- ربع العشر من قيمة العروض السوقية.
- كلامها صحيح
- كلامها خطأ

السؤال رقم: 2

أما الشركات الصناعية أو الخدمية أو شركات النقل والسياحة وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات اختلفوا في الواجب في زكاتها على ثلاثة أقوال ولكن ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية. وهو

- فالراجح أنها تُخرج زكاة الغلة (ربع العشر) كما في زكاة النقود و Zakat of Trade
- فالراجح أنها تُخرج زكاة الغلة (العشر) كما في زكاة النقود و Zakat of Trade
- كلامها صحيح
- كلامها خطأ

السؤال رقم: 3

متى تجب الزكاة في الأموال ؟

- تجب في المال النامي بالعمل .
- تجب في المال الذي لاينمي بالعمل .
- تجب في المال النامي والمال الغير نامي .
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 4

إذا لم تُخرج الشركة زكاة أموالها وتركت ذلك للشركاء كي يُخرج كل واحدٍ زكاته بنفسه، فإن القدر الواجب على الشريك في زكاة أسهمه (إذا كان يتاجر بها) ؟

- الواجب شرعاً العشر (10%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- الواجب شرعاً ربع العشر (2.5%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- لا زكاة في الأسهم التي تقتني من أجل ريعها .
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 5

إذا لم تُخرج الشركة زكاة أموالها وتركت ذلك للشركاء كي يُخرج كل واحد زكاته بنفسه، فإن القدر الواجب على الشريك في زكاة أسهمه (إذا كان بفرض الاستفادة من الغلة)؟

- الواجب شرعاً العشر (10%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- الواجب شرعاً ربع العشر (2.5%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- لا زكاة في الأسهم التي تقتني من أجل ريعها .
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 6

إذا لم تُخرج الشركة زكاة أموالها وتركت ذلك للشركاء كي يُخرج كل واحد زكاته بنفسه، فإن القدر الواجب على الشريك في زكاة أسهمه (إذا كان تقتني للاستفادة من ريعها وألماجراً معاً)؟

- الواجب شرعاً العشر (10%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- الواجب شرعاً ربع العشر (2.5%) بنفس سعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة .
- لا زكاة في الأسهم التي تقتني من أجل ريعها .
- عدم وجوب الزكاة في حالة الجمع بين النتائين

السؤال رقم: 7

كم زكات النقود؟

- ربع العشر (2.5%)
- العشر (10%)
- كلامها صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 8

عندما نقول: لا تجب الزكاة في أسهم القنية، فهل يعني ذلك أن هذه الأسهم بكل ما تقابلها من مالٍ لا زكاة فيها؟

- نعم لا تجب الزكاة في أسهم القنية عموماً
- لا؛ بل المغفو من الزكاة رأس مال الشركة الثابت وهو الذي لا يتم تداوله كالمحصن وسيارات الخدمة، وأجهزة الحاسوب
- كلامها صحيح
- كلامها خطأ

السؤال رقم: 9

إذا كانت نية مالك الأسهم تختلف عن واقع الشركة فماذا عليه؟ قد تكون الشركة تجارية الشخص فيها أسمها بنية الاقتناء والاحتفاظ بها؛ أو تكون نيته الاتجار والشركة خدمية مثلاً؛ فماذا عليه؟

- إذا كانت الشركة تجارية لا يكفيه تزكية الغلة فقط وإن كانت نيته الاحتفاظ بأسهمه
- يجب عليه زكاة التجارة في أسهمه.
- كلامها صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 10

إذا أخرجت الشركة التجارية زكاتها ربع العشر فاهل تبرأ ذمة الشريك (الفرد) ؟

- إذا أخرجت الشركة التجارية زكاتها ربع العشر فقد أبرأت ذمتها
- لكن ذلك لا يعني أن ذمة مالك الأسهم أيضاً قد برئت إذا كان قد نوى بشراء الأسهم الاتجار بها
- **كلامها صحيح**
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 11

هي: شركات أموال، يُقسّمُ رأسُ مالِها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول ولا تسمى باسم أحد من الشركاء ، تعريف لـ

- **السهم**
- **شركات مساهمه**
- شركات عائلية
- شركات غير مساهمه

السؤال رقم: 12

فكرتها على اشتراك أعداد كبيرة من الناس في رأس مال الشركة، إلا أن بعض أعضائها فقط يقومون بإدارة أموالها وأما بقية الشركاء فلهم حصص فيها ولهم حق التصرف في حصصهم بيعاً وهبة ... هيا :

- **السهم**
- **شركات مساهمه**
- شركات عائلية
- شركات غير مساهمه

السؤال رقم: 13

في اللغة بمعنى النصيب. وفي الاصطلاح: "حصة شائعة في موجودات الشركة". أي نصيب المساهم وحصته في أموال الشركة.

- **السهم**
- شركات مساهمه
- شركات عائلية
- شركات غير مساهمه

السؤال رقم: 14

للأسهم أنواع متعددة باعتبارات مختلفة منها(1) أنواعها بالنظر إلى حقوق أصحابها المساهمين فيها وهي :

- أسهم عادية تتساوى في قيمتها
- أسهم ممتازة، تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية. وتكون الغاية منها جذب الجمهور للاكتتاب
- **كلامها صحيح**
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 15

للأسهم أنواع متعددة باعتبارات مختلفة منها(2)أنواعها بالنظر إلى استهلاكها وعدمه وهي :

- أسهم رأس المال وهذه لا يسترد صاحبها قيمتها من الشركة ما دامت قائمة.
- أسهم التمتع وهذه يسترد صاحبها قيمتها من الشركة قبل انقضائها.
- **كلامها صحيح**
- **لاتوجد إجابة صحيحة**

السؤال رقم: 16

للسهم قيمة متعددة باعتبارات مختلفة، منها:

- (القيمة الاسمية) وتعني القيمة المحددة في صك إنشاء الشركة
- (القيمة الحقيقية) وتعني نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد حسم ديونها
- (القيمة السوقية) وتعني قيمة السهم في السوق ساعة عرضه للبيع
- **جميع ماذكر صحيح**

السؤال رقم: 17

للأسهم خصائص متعددة أهمها:

- أنها متساوية القيمة
- أنها غير قابلة للتجزئة، فليس هناك نصف سهم، وربع سهم!
- أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- **جميع ماذكر صحيح**

السؤال رقم: 18

من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر في الشركة، وهي :

- أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة
- تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامتها تعاملها ونراحته
- أن لا يترتب على التعامل بها أي محظوظ شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس
- **جميع ماذكر صحيح**

السؤال رقم: 19

المشاركة في الشركات ذات الأنشطة المختلفة من ربا أو تأخذ فائدة ؟

- أن ذلك لا يؤثر ما دامت النقود والديون تابعة للأعيان
- يدل للجواز تبعا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبائع).
- **كلامها صحيح**
- **لاتوجد إجابة صحيحة**

السؤال رقم: 20

القاعدة الفقهية تقول :

- **يُغتفر في التبع ما لا يُغتفر في الأصل**

- يُغتفر في الأصل ما لا يُغتفر في التبع
- يُغتفر في التبع
- يُغتفر في الأصل

السؤال رقم: 21

لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك

- المراقبة
- المساهمة
- البيوع
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 22

هل يجوز بيع سهم لا يملكه البائع ؟

- نعم يجوز بيع السهم
- لا يجوز بيع سهم لا يملكه، للنهي عن بيع ما لا يملك
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 23

عرفت بتعرifications متعددة، منها تعريف مجمع الفقه الإسلامي، حيث عرفها بأنها (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع)

- تعريف الربا
- تعريف المساهمة
- تعريف الحساب الجاري
- تعريف بطاقة الائتمان

السؤال رقم: 24

أنواع بطاقات الائتمان:

- الأول: كredit كارد: (Credit Card) هذا النوع من البطاقات يقوم على أساس الفائدة (أو الربا)
- ثانياً: الشارج كارد: (Charge Card) وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات، والسحب النقدي
- ثالثاً: الدبّت كارد: (Debit Card) وهي بطاقة تُمكّن صاحبها من السحب النقدي وتسديد أثمان السلع والخدمات من رصيده لدى البنك المصدر للبطاقة
- جميع ما ذكر صحيح

السؤال رقم: 25

تجمع البطاقة الائتمانية أطرافاً منها :

- المنظمة العالمية ومصدر البطاقة وهو البنك
- حامل البطاقة وهو عميل البنك و: قابل البطاقة، وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع

- بنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك
- جميع ماذكر صحيح

السؤال رقم: 26

يقوم بنك التاجر بإرسال بيانات تلك القسمات إلى البنك المصدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة، ومن خلال شبكة إلكترونية تسمى

- ATMs •
- BASE II •
- Visanet •
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 27

ما حكم أصدار بطاقة الشارج كارد؟

- يجوز
- لا يجوز
- مستحب
- واجب

السؤال رقم: 28

هي البطاقة المغطاة، والتي يكون لصاحبها لدى البنك حساباً جارياً، وفيه رصيده

- الشارج كارد
- كردت كارد
- الدبيت كارد
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 29

ما حكم سحب حامل البطاقة النقود من غير جهاز بنكه؟

- لا يجوز لشبهة الربا؛ لأن البنك المسحوب منه يدفع المبلغ، ثم يرجع على بنك العميل
- يجوز. لأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده، وليس من حساب البنك الآخر
- قبيل يجوز وقيل لا يجوز والعلم عند الله
- محرم شرعاً وفاعله خارج عن الملة - < قويه هاه ^ ^

السؤال رقم: 30

السحب نوعان: سحب يدوبي وسحب آلي ، فالسحب اليدوي لو طلب رسوم ماحكمها؟

- فأما السحب اليدوي (بأن يذهب إلى البنك ويطلب منهم النقد) فلا يجوز أخذ الرسوم عليه؛ لأنه سيكون من الربا
- فاما السحب اليدوي (بأن يذهب إلى البنك ويطلب منهم النقد) فيجوز أخذ الرسوم عليه
- كلامها صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 31

السحب نوعان: سحب يدوي وسحب آلي ، فالسحب آلي لو طلب رسوم ماحكمها ؟

- لايجوز أخذ الرسوم
- يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية الحقيقة لعملية الفرض، ولا يجوز الزيادة على التكفة الفعلية.
- كلامهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 32

يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين ومنها :

- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.
- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.
- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية
- جميع ما ذكر صحيح

السؤال رقم: 33

هل يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة؟

- يجوز
- لايجوز
- واجب
- مستحب

السؤال رقم: 34

كم تجاوز عدد البنوك الإسلامية في ظرف أقل من 40 سنة ؟

- بنكاً إسلامياً 150
- بنكاً إسلامياً 250
- بنكاً إسلامياً 350
- بنكاً إسلامياً 450

السؤال رقم: 35

كلمة غير عربية وهي مشتقة من (بانكو) Banco الإيطالية، وتعني المنضدة أو الطاولة، ويعود السبب في تسمية بهذا الاسم إلى أن صيارة أوربا في العصور الوسطى كانوا يجلسون إلى المناضد في الأماكن العامة

- تعريف المصرف
- تعريف البنك
- تعريف البطاقات الائتمانية
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 36

اصطلاحاً : منشآت مالية تقبل الودائع لأجل أو تحت الطلب، لاستثمارها .

- تعريف البنوك عامة
- تعريف البنوك الإسلامية
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة

السؤال رقم: 37

اصطلاحاً : منشآت مالية تقبل الودائع لأجل أو تحت الطلب، لاستثمارها وفق أحكام الشريعة .

- تعريف البنوك عامة
- تعريف البنوك الإسلامية
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 38

متى وأين فتح أول بنك الإسلامي ؟

- بالمملكة العربية السعودية عام 1963(م) بمدينة (حائل) تحت اسم بنك يابعدين حبيبي
- بمصر عام 1963(م) بمدينة (ميت غمر) تحت اسم بنك الادخار
- كلاهما صحيح
- لاتوجد إجابة

السؤال رقم: 39

وفي عام 1390هـ 1975 /م) أقيم أول بنكين إسلاميين هما

- البنك الإسلامي للتنمية بجدة
- بنك دبي الإسلامي
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة، و بنك دبي الإسلامي
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 40

وتعني الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك بهدف استثمارها، وما تتحقق من أرباح تكون بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها بينهما.

- تعريف مصطلح البنك
- تعريف مصطلح ودائع استثمارية
- تعريف مصطلح المساهمة
- تعريف مصطلح البنوك الإسلامية

السؤال رقم: 41

أن يذهب المرء إلى البنك ويقول لهم: عندي مبلغ 100 / ألف ريال / أريد استثماره عندكم لستين، فكم ستعطوني عليه؟ فإن حسبيوا له الزيادة (أو الربح) الذي سيأخذه خلال ستين بمبلغ مقطوع كـ 8 / ألفا /

- غير ربوى
- ربوى
- ربوى وغير ربوى
- مستثمر

السؤال رقم: 42

قالوا: لا ندرى كم سيكون المبلغ بالضبط؛ لأن الأمر مرتبط بالأرباح التي سيحققها البنك في آخر السنة، ولكن سنعطيك (4%) من الربح، أو (6%) مثلاً، فهذا البنك

- غير ربوى
- ربوى
- ربوى وغير ربوى
- مستثمر

السؤال رقم: 43

وتعنى أن يقدم البنك المال، والعميل العمل، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، والخسارة على رأس المال

- المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتملك)
- تعريف المضاربة
- تعريف البيع بالتقسيط
- تعريف بيع المراقبة

السؤال رقم: 44

وتعنى أن يقدم كل واحد من الطرفين (البنك والعميل) المال والعمل معاً، ويعطي البنك الحق للعميل في شراء حصته، والحلول محله بالتدريج، من خلال شراء أسهمه حسب ما يتفقان عليه

- المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتملك)
- تعريف المضاربة
- تعريف البيع بالتقسيط
- تعريف بيع المراقبة

السؤال رقم: 45

ما الفرق بين (البيع الإيجاري و التمويل الإيجاري) ؟

- أن البنك في البيع الإيجاري يمتلك السلعة، التمويل الإيجاري لا يمتلكها، وإنما يشتريها ليؤجرها لعميله، وفي كليةما ينتهي التأجير بالتملك .
- أن البنك في البيع الإيجاري يمتلك السلعة، التمويل الإيجاري لا يمتلكها، وإنما يشتريها ليؤجرها لعميله. وفي كليةما رباء
- كليةما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة